

عليه خلاف الواقع اما لو ظنه الواقع مختلف عليه فكان غير مطابق فلهو بيان كالمثل  
المتضاد في العلم الى حقيقة وحده احوال آخريه الخاير المموز له بقوله في قوله  
ان تتر من العاص رضي عنه ان الله صل الله عليه وسلم قال الكفاية ان الله بها  
الاشراك مائة اياها العشرة مع في الالهية وعصوق الوالدين ايمان بغير  
بها ما يتايدان به عرفانها تأليس باليهن واليهن العوس والتملة عشرة  
في وصف الاقضية واصحابها اولها آخريه ايام المموز له بقوله من عصى الله عصى الله  
رضي عنه مائة قال كذا ليرد بفتح ضم اي يحبس من الذنب الذي ليس له كفارة  
المرحوة لفظية وشدة اليه العوس وهذا للتقصير والاعادة والا فتمس  
اهل السنة والجماعة ان الكاذب كفارة التوبة منه ولو كثر او العمل الصالح والعفو  
الرباني فما عداه وآخريه مسلم المموز له بقوله عن ابي امامة رضي الله عنه وكشف اليه  
رضي الله عنه ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال من اقتطع ارضا من ارضي مسلم  
ولو عاها لخرمته وطله غير يردوخ بعينه صلة اهد فورا وصفا له النار  
وجم عليه اكله ان فعله حقا صلا وقدره حتمه ذلك اجزاء عليه قالوا  
ان الصلابة الحاصرون في وان كان ان الما فوذ الملول عليه نافذ سببا التوس  
للمتفكر والتفكير والكروا ذلك بقوله رسول الله صل الله عليه وسلم نادوه تلوذا نذره  
حين اصت سببا ان ذكره فقال رسول الله صل الله عليه وسلم وان كان ان الما فوذ  
فصلبا ارضيا من ارضي هو عود السواك الموقوف الذي يلفظ من قال  
فيه ما تدين حرمته بوادي الاراك وقيل ان اعضانه اخضر فاك قابض الى  
التملوك من بعضها فانها والله قال سواك الثالث والاربعون من افعال السنة  
التي هي ان يكلف بغير الله من المكونات ان كان نيتا او ملكا او مصحفا او  
سلطانا او غير ذلك وهذا ان يكلف بالغير على سبب من الاول ما كان بطرفه  
علم فان كان الام المعلق على الفعل وانكفرت مثلا غير الله ما يتركه المعلق  
كالظلال والعتاق كان فعلك كذا فوضعي طابق او غير ذلك والندم الزم  
قوله ان فعلك كذا وسبب نذرك ان كان كلفه من الفعل فقد يصعب  
بكرة مطلقا كما من الزم ما لم يلزم من الشرع وغير بعضهم كره في الما فوذ  
المستقبل وغير عاقبتهم لا يكره لعدم النهي عنه وان كان المعلق على ما ذكر  
قولا كان فعلك كذا فان كافر محرم ثم ان كان صادقا لا يكره اذ لم يوص

ما علق عليه

ما علق عليه الكفر وان كان كاذبا فيما قال فهذا التعلق من الكبر الكفاية لما ورد  
فيه من ذهب بعضهم الى انه لما فيمن تعلق فله الكفر كقولهم ان سواك  
كان كاذبا او صادقا نوى به اليقين له لا يخرج الشك ان المموز له بقوله  
عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم من طلع عليه  
ماله منون ووصفها بقوله غير الاسلام ومجوز اضافتها اليه وسبب كلفه في  
اخره غيره كاذبا ارجع لما ملته فهو كما قال ابن ابي عمير القدي وآخريه  
او يورد واثن مائة واما المموز له بقوله من عصى الله عصى الله رضي الله عنه  
وفى الراكون الماء العذبة بعد ما دال مهلة رطله عنه انه قال قال رسول الله صل الله  
عليه وسلم وعطف عليه عطف بيان بنا على قوله في اجل وهو ان عليه الصلاة قوله  
قال اني نرى من الاسلام ان ان فعلت كذا فان كان كاذبا ما فعل باهض عليه  
لذلك فهو كما قال ابي بن مائة ان قصد ذلك والآ في مجوز على التعبد والتقصير  
وان كان صادقا ان لم يفعل فلن يرجع الى الاسلام كما من التائم بل عليه بقوله  
عنه فان قصده بتعديف من ذلك الفعل فلامه عليه وآخريه ايام المموز له بقوله  
من عصى الله عصى الله رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال من طلع عليه من  
بلة في الاسلام بقوله فهو كاطف من الاذيان الذي يلفظ عليها ان قال هو  
المقام بغير المتكلم والسواك اذ لم يلفظ الغائب تنبها على صب التعمير في كفاية مثله  
يودي فهو يودي وان قال هو يرضي وان قال هو يرضي من الاسلام ايم فهو كما قال  
وغيره كالتقاسم بسابقة وهذه الاصادب المتزدة ثم ان طلق السب  
ما يوقع حال كون المعاني كاذبا كلفه فلفظ مطلقا ارضيا كما ان او مستقبلا  
واخضفة في دوه اكون التعلق لذلك نفا عا اذ المربو بهذا اللفظ الصادقة  
عاذر اليه ان يعلق حرمه عن الاسلام لذلك ان لم يكن كما قال والا ما نوي  
اليه هو عين الكفر ماضيا ولا مستقبلا بل ماضيا الكفارة في المستقبل لا في  
الماضي لانها غير من الكفارة لانها في الدنيا والى من الكلف بغير الله ما لم يلفظ  
به لولا ان في العظة والكفارة آخريه الطراي المموز له بقوله من عصى الله عصى الله  
رضي الله عنه موقفا عليه من رانته واصفها ده انه قال لان اظف بالله كاذبا الا ان  
موزنه بالقسم المحاب برفوعها آصت الى ان اصف بغير الله صادقا وذلك لما يحنه

عليه وسلم